المحاضرة الأولى

مدخل تمهيدي لدراسة قانون الجمارك

1-تعريف الجمارك:

أ -التعريف اللغوي:

تسمى المكوس سابقا و هي ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد، و الجمارك هي دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود و حماية الاقتصاد و استفاء الحقوق و الرسوم على البضائع التي تتقطع سواء من خلال الاستراد أو التصدير.

باللغة الفرنسية (Douane) : و أصلها عربي مشتق من كلمة ديوان الذي يعني هيكلا هاما رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش و الأمن و القضاء مرتبط مباشرة بالحاكم ، السلطان ، الملك و رئيس الدولة أو بالداي كما كان عليه الحال في عهد الأتراك و تقابله كلمة (costoms) في اللغة الانجليزية

ب-تعريف الجمارك هكلا و تنظيما:

الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية و مالية و عسكرية أو أمنية متأتية أصلا من مهامها و صلاحياتها الكبيرة و المختلفة و هي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية من حيث الوصاية ، تطبيق القوانين و النظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كالدفاع ،الداخلية ،التجارة،الصناعة،الاستثمارات السياحية ، الثقافية، إلخ

و أصل مصطلح الجمارك يعود للغة التركية ، و هو مشتق من كلمة **كمرك** و عرفت باللغة العربية بكلمة **مكس** و هي مكان يوجد في المطارات و الحدود الدولية و الموانئ البحرية و يشرف عليه مجموعة من الأفراد المسؤولين عن متابعة المسافرين و البضائع المتبادلة بين الدول

2-تاريخ الجمارك:

أ-الجمارك في العصر الإسلامي:

انتشرت الجمارك في العصر الإسلامي ،و لكنها لم تكن معروفة حتى عهد حكم أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- و في عهد الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عرفت الدولة الإسلامية نظام العشور، و طبق لاحقا النظام الضريبي للتعامل مع الصادرات من شبه الجزيرة العربية ،مما أدى إلى فرض ثلاثة أصناف من الضرائب و هي ضريبة الأراضي ، والضريبة الخاصة بأهل الكتاب أي السكان من غير المسلمين ، و الرسوم الجمركية .

ب-الجمارك في العصر الحديث:

ظهر العصر الحديث للجمارك مع فرض قانون العقوبات المصري في عام 1883م ، حيث اهتم بتحصيل الرسوم الجمركية التي عرفت باسم المراسلات ، و في عام 1963م أصدرت تركيا القائمة الجمركية التي أبلغت بها الدول المحيطة فيها .

3-النظام الجمركي الجزائري:

أ-تعريف قانون الجمارك:

يعتبر قانون الجمارك أحد فروع القانون العام ، فهو ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما ، و بين الأفراد كما يتطرق إلى كل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية- الجرائم الجمركية- و محاربتها باعتبار أن للتشريع الجمركي دور بالغ الأثر في حياة البلاد ليس فقط لأنه يحقق للدولة موردا ماليا فإنه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياساتها الاقتصادية.

ب-نشأة و تطور قانون الجمارك الجزائري :

لقد اتبعت الجزائر بعد الاستقلال قانون الجمارك الفرنسي بموجب المرسوم رقم 57-62 المؤرخ في 1962/12/09 (إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية) ،و كان هذا وضعا مؤقتا في صياغة القانون الجمركي الجزائري ، و بعد مخاض صدر قانون 07/79 المؤرخ في يوليو 1979 و لقد جاءت مبادئ هذا القانون في مجملها ذات طابع اشتراكي ،عملت على احتكار التجارة الخارجية ، و عند دخول اقتصاد السوق و تحرير تجارتها شرعت إدارة الجمارك منذ الوهلة الأولى في إدخال تعديلات على قانونها من أجل عصرنته و تكييفه مع آليات الانفتاح الاقتصادي ،و في هذا الإطار جاء التعديل الجديد لقانون الجمارك رقم 10/98 المؤرخ في أوت 1998 و الذي يمنح فكرة عن التوجه الانفتاحي للاقتصاد الوطني،و تبعه صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/0/23 و المتعلق بمكافحة التهريب و هذا لما ظهرت عدة جرائم جمركية تمس بالأمن و النظام العام كالتهريب ، تبيض الأموال و الجرائم العابرة للحدود و غيرها،مما حتم على المشروع و حماية للاقتصاد الوطني و من أجل مسايرة التطور التكنولوجي في العالم إلى تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16/فبراير سنة 2017 يعدل و يتمم القانون رقم 07/79.

حيث عرف هذا الأخير تغيير و تسهيل الإجراءات الجمركية المتبعة في الإفراج عن البضائع إذ تم رفع العديد من العقبات و التعقيدات في إجراءات الاستيراد و التصدير إلى أدنى حد و هذا بتقليل و تبسيط المتطلبات المستندية للاستراد و التصدير التي كانت موجودة في النسخة السابقة من القانون بعد الأخذ بالاعتبار اتفاقية كيوتو و كافة الاتفاقيات التي و قعت عليها الجزائر في قطاع الجمارك و ثمة تطور هام جرى في مجال الموانئ و هو انشاء موانئ جافة تنفذ فيها جميع إجراءات التخليص الجمركي و تعجل إلى حد كبير بحركة نقل البضائع العابرة إلى وجهتها الداخلية النهائية .